

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٣٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتعدين للسنتين الماليتين

١٩٦٣ / ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ / ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لأئحة

نظام موظفي وعمل المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السيدين : محمود أحمد عبد الحميد زعطوط
ومجد رشاد عبد العزيز بوظيفة مدير تنفيذ (درجة مدير عام ١٣٠٠ -
١٣٠٠ جنيه) سنويا بالمؤسسة المصرية العامة للتعدين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٤٠ لسنة ١٩٦٣

في شأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية

للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس
إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩
لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

” يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

وكيل وزارة الصناعة رئيسا

عشرة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر يمثلون الصناعات
والجهات والهيئات الحكومية المختلفة بشئون التوحيد القياسي ويصدر
بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة .

مادة ٢ - عين السادة المذكورون بعد أعضاء مجلس إدارة الهيئة
المصرية للتوحيد القياسي :

(١) وكيل وزارة الزراعة .

(٢) وكيل وزارة الصحة .

(٣) وكيل وزارة التكوين .

(٤) رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات .

(٥) مدير معهد أبحاث البناء .

(٦) مدير عام المؤسسة المصرية العامة للصانع الحريرية .

(٧) مدير المعامل المركزية للقوات المسلحة .

(٨) مدير عام مصلحة الكيمياء .

(٩) مدير عام مصلحة التنظيم الصناعي .

(١٠) مندوب عن وزارة البحث العلمي .

(١١) الدكتور محمود طلعت .

(١٢) الدكتور كامل اسكندر

(١٣) الأستاذ حسن حسين فهمي .

(١٤) الدكتور أحمد مصطفى أحمد .

مادة ٣ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر